

الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين

قرار رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة
على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩
بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية
وتعديلاته ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص والقيد المهنيين المؤرخة ٢٠١٦/٣/٢٠.

"قرار"

مادة أولى : تعديل صفة وسيط التأمين السيدة/ نرشد سيد احمد بشير المقيد اسمها بسجل
وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (١٧٩٦) من وسيط تأمين بشركة مصر للتأمين
إلى وسيط تأمين حر وذلك اعتباراً من ٢٠١٥/١٠/١٤ وحتى ٢٠١٨ /٣/١١.

مادة ثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة

شريف سامي



٤٦٠٧٦

حسب ما أوصى